

938

من وزير المالية  
إلى

السيد الرئيس المدير العام لشركة «  
»

الموضوع: حول كيفية احتساب الجزء من رقم المعاملات الذي يمكن للمؤسسات حديثة التكوين  
المصدرة كليا تحقيقه بالسوق المحليّة.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 26 فيفري 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم المصدرة كليا دخلت  
طور الإنتاج في أكتوبر 2013 وأنها نشطت في السوق الخارجيّة والمحليّة كما ذكرتم أنّه تمّ رفض  
مطلبكم للحصول على شهادة إعفاء من الأداء على القيمة المضافة من قبل مكتب مراقبة الأداءات  
بالبحيرة على أساس تجاوز رقم المعاملات المحلي لسنة 2014 نسبة 30% من رقم المعاملات  
المتأتّي من التصدير لسنة 2013.

فطلبتم معرفة طريقة احتساب نسبة 30% من رقم المعاملات المتأتّي من التصدير لسنة  
2013 مبيّنين أنّ شركتكم نشطت خلال سنة 2013 لمدة 3 أشهر فقط.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 16 من مجلّة تشجيع الاستثمارات يمكن  
للمؤسسات المصدرة كليا بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحليّة بنسبة لا  
تتعدّى 30% من رقم معاملاتها للتصدير المحقّق خلال السنة المدنيّة المنقضية. وبالنسبة إلى  
المؤسسات حديثة التكوين تحتسب نسبة 30% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقّق منذ  
الدخول في طور الاستغلال إلى آخر السنة المعنيّة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصّة بشركتكم تحدّد نسبة 30% بالنسبة إلى سنة 2014 على أساس  
رقم المعاملات المتأتّي من التصدير المحقّق خلال الـ3 أشهر من سنة 2013.

وتقبّلوا، سيّدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبنفويض منه

الرئيس العام للمراسم  
والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي